

مرسوم تفوض بموجبه خلال سنة 1985 إلى وزير المالية سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير

**مرسوم رقم 2.84.843 صادر في 5 ربيع الآخر 1405
(28 ديسمبر 1984) تفوض بموجبه خلال سنة 1985 إلى وزير المالية
سلطة تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم
والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير¹**

إن الوزير الأول،

بناء على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة إلى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.77.339 الصادر في 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بمثابة قانون ولاسيما الفصل 5 منها؛

وبناء على قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 المتضمن الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.192 المؤرخ بـ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984) ولاسيما الفصل 2 - البند 1 من القانون المذكور؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984)،

يرسم ما يلي:

المادة الأولى

يفوض إلى وزير المالية أن يصدر خلال سنة 1985 بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين بالأمر قرارات تغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم والمكوس المستوفاة عند الاستيراد أو التصدير.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.

1- الجريدة الرسمية عدد 3766 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1405 (2 يناير 1985)، ص 40.